اللغات الرسمية والمعاهدات الدولية
قراءة لقانون عقد المعاهدات العراقي لسنة ٢٠١٥

أ.م.د. سيروان حامد أحمد* ، م.ي. هةلمةت سعدون غريب**

* قسم القانون/ كلية القانون و الادارة، جامعة حلبجة- اقليم كوردستان العراق; قسم القانون/ كلية القانون، جامعة جيهان- السليمانية- اقليم كردستان العراق.

** قسم القانون/ كلية القانون، جامعة صلاح الدين- اربيل- اقليم كوردستان العراق.

الملخص

يتمحور موضوع بحثنا المعنونة بـــ" اللغات الرسمية والمعاهدات الدولية- قراءة لقانون عقد المعاهدات العراقي لسنة ٢٠١٥" حول موضوع لغة تحرير المعاهدات الدولية، بحيث يحدد المشاكل القانوية المتعلقة بإختلاف معنى المصطلحات ودلالات اللفظية بين لغة وأخرى بل وحتى في إطار اللغة الواحدة من دولة الى أخرى، أو إختلاف المعنى بين وقت إبرام المعاهدة ووقت تنفيذه لاحقاً، أو كذلك المشاكل المتعلقة بالنشر والتفسير المعاهدة على الصعيد الداخلي و وبيان اثر هذا اشكاليات على تطبيق المعاهدة.

ويهتم الدراسة بشكل الاساس بعرض وبيان موقف قانون عقد المعاهدات العراقي لسنة ٢٠١٥ فيما يتعلق بلغة تحرير المعاهدة و ترجمة المعاهدات المحرر باللغات الاجنبية في حال انظام العراق اليها ونشرها وفقاً لقانون النشر في الواقع العراقية، وقواعد المتعلقة بالتفسيرها، وحددنا اشكايات القانونية واهم نقاط الضعف في قانون عقد المعاهدات العراقي ولتحقيق ذلك اتبعنا المنهج التحليلي، وتوصلنا من خلال هذا البحث الى أنه لم يراع قانونُ عقد المعاهدات الدستورَ العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ وقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدلة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ المتعلقة بلغات الرسمية في العراق. واقترحنا في خاتمة البحث انه يجب اجراء التعديلات ضرورية لقانون عقد المعاهدات لعام ٢٠١٥ حتى ينسجم مع دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة المتعلقة باللغات الرسمية وقواعد النشر في الواقائع العراقية.

پوختە

ئەم توێژینەوەیە کە لە ژێر ناونیشانی "زمانە فەرمیەکان وڕێکەوتنامەی نێودەوڵەتی – خوێندنەوەیەك بۆ یاسایی پەیمانامەکانی عێراقی ساڵی ٢٠١٥-" کە تیدا تیشك خراوەتە سەر بابەتی زمانی نوسینەوەی ڕێکەوتنامە نێودەوڵەتیەکان، ئەو گیروگرفتەنامەی کە لە ئەنجامی جیاوازی لە نیوان دەستەواژە و ماناکانیان دروست دەبن نەك تەنها لە نێوان دوو زمانی جیاوازدا، بەڵکو لە نێوان یەك یەك زمان لە دوو دەوڵەتی جیاوازدابە هۆی جیاوازیان لە ڕوی شوین و یان ئەو گۆڕانکاربانەی تێیاندا کە ڕوددەن بە هۆی کاتەوە، کاتی بەستنی وکاتی جێبەجێکردنەکەی، وهەروەها ئەو کێشانەی کە تایبەتن بە بڵاوکردنەو و شرۆڤەکردنی ڕێکەوتنامەکە لە سەر ئاستی ناوخۆی، وکاریگەریان لە سەر جێبەجێکردنی ڕێکەوتنامەکە.

ئەم توێژینەوە بە شێوەیەکی سەرەکی گرنگی دەدات بە خستنە ڕووی هەڵویستی یاسای بەستنی پەیمانامەکان عێراقی ٢٠١٥ تایبەت بە زمانی نوسینەوەی ڕێکەوتنامەکان و وەرگێڕانی ئەو ڕێکەوتنامانەی کە بەزمانی بیانی نوسراون وعێراق پەیوەندیان پێوەدەکات، و بڵاوکردنەوەیان بەگوێرەی یاسای بڵاوکردنەوەکان عێراق لە ڕۆژنامەی فەرمی عێراقی دا، گرنگترین کێشە یاسایەکان و خاڵە لاوازەکانی ئەو یاسایانەمان خستەوەتە ڕوو، وە لە کۆتایدا توێژینەوەکەدا گەشتوینەتە ئەو دەرەنجامەی کە ئەم یاسایە ڕەچاوی دەستوری عێراقی ٢٠٠٥ و یاسای زمانە فەرمیەکانی عێراقی ژمارە (٧) ساڵی ٢٠١٤ و یاسای بڵاوکردنەوەی لە ڕۆژنامەی فەرمی عێراقی ژمارە (٧٨) ساڵی ١٩٧٧ هەموارکراو بە گوێرەی یاسای ژمارە (٣٤) ساڵی ٢٠٠٧ تایبەت بە زمانە فەرمیەکانی عیضراقی نەکردوە، هەربۆیە پێشنیارمان ملادوە ئەو یاسایە هەموارکرێتەوە بەشێوەیەك کە بگونجێت لە گەڵ دەستوری کۆماری عێراقی ٢٠٠٥ ویاسا بەرکارەکانی عێراق تایبەت بە زمانە فەرمیەکان و بڵوکردنەویان لە ڕۆژنامەی فەرمی عێراق دا.

Abstract

Our research topic entitled "Official Languages and International Treaties - A Reading of the Iraqi Treaty Contract Law of 2015", revolves around the topic of the language of editing international treaties, so that it identifies legal

problems related to the difference in the meaning of terms and verbal connotations between one language to another, and even within the framework of one language from one country to another, Or the difference in meaning between the time of the conclusion of the treaty and the time of its subsequent implementation, or the problems relating to the publication and interpretation of the treaty internally, and an indication of the effect of this problematic to the application of the treaty.

The study mainly deals with the presentation and clarification of the position of the Iraqi Treaty Contract Law of 2015 related to the language of treaty editing and the translation of treaties edited in foreign languages in the event of Iraq's regulation and publication in accordance with the Iraqi law of publication, and rules relating to its interpretation, and we have identified legal complaints and the most important weaknesses in the treaty contract law In order to achieve this, we followed the analytical method, and we have found through this research that the Iraqi Constitution Contracts Law of 2005 and the Official Languages Law No. (7) of 2014 and the Publication Law in the Official Gazette No. (78) for the year 2007 amended No. (34) of 2007 relating to official languages in Iraq. In the conclusion of the research, we suggested that the necessary amendments to the 2015 Treaty of Contracts Act should be made in order to harmonize with the 2005 Iraqi constitution and the laws in force regarding official languages and publishing rules in Iraqi facts.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع البحث:

تسن القواعد القانونية بشكل عادة بلغة رسمية معينة أو قد تسن بأكثر من لغة، خاصة في القانون الدولي العام حيث تدون هذه القواعد بأكثر من لغة، لأنه اللغة الرسمية في مؤسسات القانون الدولي، لا تقتصر في لغة وحيدة، وإنما هنالك لغات رسمية وطنية بالأصل معتمدة ومستخدمة في المنظمات والمعاهدات الدولية. هناك عدد قليل نسبيا من اللغات الوطنية أصبحت لغات رسمية في المنظمات الدولية العالمية – على سبيل المثال في الامم المتحدة - بالمقارنة مع الاف اللغات الموجودة على سطح الارض- ان تفضيل بعض اللغات يعود لاسباب تاريخية وسياسية، وحتى موقع الدول الاقتصادي والعسكري في فترة زمنية معينة لعب دورا في ترسيخ لغتها في المنظمات الدولية، الا ان هذا لا يعني ان اللغات غير الرسمية تظل دون قيمة واعتبار، فهذه اللغات لها استعمالاتها واعتبارها في تحرير المعاهدات والاتفاقيات، لا سيما المعاهدات الثنائية.

إن المجتمع الانساني يتميز بالتعدد اللغات والاجناس، خير دليل على ذلك قوله تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ} (سورة الروم آية ٢٢)، انعكس هذا التعدد على القانون الدولي العام، ولكن هذا الاختلاف في بعض الأحيان يؤدي الى الخلافات والحروب بين الشعوب ليس فقط بين دول بل أيضا بين مواطني دولة واحدة، ذلك لان بعض من الحكومات في العالم بدلاً من ترسيخ التفاهم والتقارب بين لغات مختلفة حاولت ان تفرض لغة وحيدة أو لهجة معينة لأسباب مختلفة منها عملية أو قومية أو ايدولوجية، إن فرض لغة رسمية معينة – وقد تكون لغة الاغلبية- انتج نزاعات خطيرة في بعض دول العالم.

العراق دولة متعددة اللغات والقوميات، إستجابة لذلك، اختار شعب العراقي عن طريق دستوره لسنة ٢٠٠٥، بأن تكون اللغة العربية جنبا إلى جنب اللغة الكردية لغتان رسميتان في كافة أنحاء العراق، وتكون اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية، إن هذه الاحداث كانت لها وقع على القوانين العراقية بحيث أصدر مجلس النواب قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ وكذلك اصدر برلمان اقليم كوردستان-العراق قانون اللغات الرسمية في الاقليم رقم (٦) لسنة ٢٠١٤.

ثانياً: سبب اختيار موضوع البحث:

إن السبب من وراء اختيار موضوع بحثنا هو نص المادة السابعة من قانون عقد المعاهدات من قبل مجلس النواب العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، التي نصت على أنه: " تحرر المعاهدات الثنائية بين حكومة جمهورية العراق والدول الاخرى بلغة واحدة أو أكثر وفق احدى الصور الآتية:

أولا – باللغة العربية في حالة عقد المعاهدة مع دولة عربية أو اكثر.

ثانيا- باللغة العربية واللغة التي تعتمدها الدولة المتفاوضة الاخرى على ان يكون للغتين حجية قانونية واحدة.

ثالثا – باللغة العربية واللغة القومية للدولة المتفاوضة الاخرى وبلغة ثالثة اما الانكليزية أو الفرنسية شريطة ان تكون للغات الثلاث حجية قانونية واحدة وعلى ان يعول على اللغة الثالثة فقط عند حصول خلاف في شأن تفسير احد نصوص المعاهدة."

إن هذا النص فيه اشكاليات وصعوبات قانونية تستحق الدراسة والبحث، ولم نجد أبحاث أو كتابات تدرس بشكل تفصيلي هذا الموضوع، لهذه الاسباب أردنا أن نحلله ونعلق عليه ونتطرق إلى أهم نقاط الضعف فيه حتى يكون أكثر تماشيا مع الدستور العراقي النافذ والقانون الدولي العام.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إختيار اللغة العربية حصرا كأساس لعقد المعاهدات الدولية الثنائية والذي يكون العراق طرفا فيها، دون مراعاة لمبادئ الدستور النافذ الذي يؤكد على ان العراق أصبح دولة ثنائية اللغة *Bilingual Country* في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، نحاول من خلال هذا البحث أن نجيب على مجموعة من التساؤلات، هل المادة (٧) من قانون عقد المعاهدات لسنة ٢٠١٥ تتفق مع الدستور العراقي؟ هل وجود هذه المادة يبرره قواعد القانون الدولي العام؟ هل هذا القانون له اثر على اختيار اللغات الرسمية في المعاهدات الدولية؟ كيف يمكن التوافق بين المادة (٧) من قانون عقد المعاهدات العراقية بصدد اختيار للغة تحرير المعاهدات الدولية وبين المادة (١) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨)

لسنة ١٩٧٧ المعدلة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧، بصدد اصدار الوقائع العراقية باللغتين العربية والكوردية؟ هل تشكل الإشكاليات متعلقة بالترجمة وبالتفسير بحد ذاتها سببا لإستبعاد لغات وطنية؟ هل اختيار اللغة العربية كأحدى لغات الرسمية لامم المتحدة يشكل عائقا بأن تحرر المعاهدات الثنائية التي يكون العراق طرفا فيه بلغة رسمية غير العربية؟

اخترنا اللغات الرسمية بدلا من اللغة الرسمية، إدراكا منا كلما زاد عدد اللغات توسعت الاشكاليات القانونية، مع ذلك نعتقد أيضا كلما رفع من شأن اللغات القومية المتداولة في دولة ما تتجه هذه الدولة نحو إحترام حقوق الانسان والديموقراطية، السؤال الذي يطرح نفسه كيف يراعى التوازن بشأن الإشكاليات القانونية المتعقلة بتعدد اللغات وإحترام اللغات والاقليات الوجودة في الدولة.

رابعاً: إطار البحث:

اللغات الرسمية وليست لغات الاقلية، وكذلك قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥

خامساً: منهجية البحث وهيكليته:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث أسلوب البحث القانوني التحليلي، حيث نبين من خلاله موقف القوانين الوطنية وخاصة القوانين العراقية والاتفاقيات الدولية بخصوص هذا الموضوع ونحلل نصوصها ونقارنها. أما فيما يتعلق بهيكلية البحث سنقسم إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نتطرق إلى الاشكالية المتعلقة باللغة في المعاهدات الدولية المحررة بلغة واحدة وذلك من خلال ثلاث فروع، ففي الفرع الاول تتناول اشكالية الاختلاف بين المصطلحات في اللغة الواحدة، والفرع الثاني نتطرق الى إلاشكاليات المرتبطة بترجمة المعاهدات الدولية إلى اللغة الوطنية الرسمية، والفرع الثالث إشكالية نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية، أما المطلب الثاني سوف نخصص لدراسة الاشكالية المتعلقة بالمعاهدات الدولية المحررة بأكثر من لغة ونوزعه على فرعين مستقلين، نخصص الفرع الاول للإشكاليات المتعقلة بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة، والفرع الثاني لنشر المعاهدات المكتوبة بأكثر من لغة على صعيد الداخلي.

المطلب الاول

الاشكالية المتعلقة باللغة في المعاهدات الدولية المحررة بلغة واحدة

مما لا شك فيه إن صياغة المعاهدات الدولية عادة ما تكون بعبارات سهلة وبسيطة وغير مبهمة، لا من الناحية اللغوية والقانونية فقط، وأنما يتفق عليها الاطراف من جانب الشكل ومن جانب المضمون، هذا ما يساعدهم كما ويساعد غيرهم ممن ليسوا أطرافا في المعاهدة على فهمها وتطبيقها تطبيقا صحيحا وسليماً[1].

قبل بدأ في تفاصيل هذا المطلب، لابد أن نشير إلى حالات المتصورة بأن تحرر الاتفاقيات الدولية بلغة واحدة: قد تكون هذه اللغة لغة رسمية مشتركة لجميع أطراف المعاهدات والإتفاقيات والبرتوكولات الدولية، أو لغة رسمية لبعض الدول المشاركة في هذه المعاهدات الدولية، أو هي عبارة عن لغة ثالثة أي إنها ليست لغة رسمية لأي دولة مشاركة في هذه الاحداث القانونية الدولية.

الفرع الاول: اشكالية الاختلاف بين المصطلحات في اللغة الواحدة

أن تحرير المعاهدات الدولية بلغة واحدة يظهر من أول وهلة بأنه لا تثير إشكالية، إلا انه خلال أمعان النظر، يمكننا تصور إشكاليات عدة في بعض المستويات، نأتي عيلها بالتدريج، بحيث تختلف إستخدام المصطلحات من دولة إلى أخرى وإن كانت لها لغة رسمية واحدة، وكذلك قد تظهر بعض المشاكل في مرحلة التصديق والنشر في مستوى الوطني.

هناك عدد من اللغات للتواصل المشترك *Lingua Franca* في المجتمع الدولي، كاللغة الانكليزية واللغة الفرنسية واللغة الاسبانية (بين دول أمريكية اللاتينية) واللغة العربية (بين دول العربية)، وإن كل واحد من هذه اللغات قد تكون اللغة الوطنية الرسمية لمجموعة من الدول، وكل دولة تطور وترعى لغتها الرسمية الوطنية حسب متطلبات والأحوال الاجتماعية والسياسية، نذكر على سبيل المثال اللغة الانكليزية القانونية المستخدمة في ولايات المتحدة الأمريكية قد

[1] أحمد شطة، مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجى بالأغواط، العدد ٠٢، ٢٠١٥، ص ٣٦١.

تختلف عن اللغة الانكليزية البريطانية واللغة الأسبانية الاوروبية تختلف عن اللغة الاسبانية المستخدمة في قارتي الامريكيتين واللغة القانونية العربية المستخدمة في العراق تختلف عن اللغة القانونية المستخدمة في المغرب أو الجزائر، إذاً الاختلاف المعجمي Lexical و دلالات الالفاظ semantics وإن كانت قليلة بين لغة واحدة إلا انها قد تشكل إشكاليات قانونية عميقة في التفسير والتطبيق. في حال لو وقع الدول العربية – على سبيل المثال – على معاهدات دولية محررة فقط باللغة العربية، هل يؤخذ بالمصطلحات ودلالات اللفظية المستخدمة في دول الخليج أو دول المغرب أو دولة معينة كمصر؟

من الاوائل التي أنتبه إلى هذه الاشكالية هو البروفسور الفرنسي Lazar Focsaneanu وحاول إجابة على هذا السؤال من حيث الطرف أو المحكمة الذي قد تطرح عليه هذه الإشكالية وقسم إجابته إلى قسمين، قد تتباين الحال لو طرحت الاشكالية المذكورة أمام محكمة دولية أو أمام محكمة وطنية[1]: ففي الحالة الأولى إن القاضي الدولي يعتبر إشكالية اللغة من الوقائع ويختار نموذج اللغة أشد إرتباطا بالمعاهدة أو بالقضية[2]، وقد يطرح هذا الموضوع أمام قضاء دولة ثالثة وقد يختار اللغة أشد ارتباطا بالمعاهدة أو بالقضية أو حتى باللغة الرسمية للدولة الثالثة في حال تطابق لغتها مع لغة محل الخلاف.

أما في الحالة الثانية أي طرحت على القضاء الداخلي، فلا يوجد شك في ذلك بأن يفسر القضاء وفقاً للمفاهم الوطنية لتفسير المصطلحات، فمثلاً إذ كانت هناك اشكالية إختلاف المفاهم المصطلحات في العراقية، في حال معاهدات الدولية مكتوبة باللغة العربية، فقد فسر وفقاً للمصطلحات ودلالات اللفظية والمعنوية موجودة في العراق.

بالإضافة إلى إشكاليات مرتبطة بوجود الإختلاف بين المفاهيم المصطلحات في اللغة الواحدة من حيث المكان أي من دولة إلى أخرى المتكلمة بانفس اللغة، فهناك إيضاً إشكالية مرتبطة بالزمان، بحيث إن اللغة ظاهرة إجتماعية تتطور وتتغير بفعل الزمن وتسمى هذه الظاهرة

---

[1] Lazar Focsaneanu, « Les langues comme moyen d'expression du droit international », *In Annuaire Français de droit international*, volume 16, 1970, pp. 267-268.

[2] بناءً على المبادئ الموجودة في المادة (٣١) من اتفاقية فينا للقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المتخصصة لتفسير، والقاعدة مراعاة الغرض من المعاهدة عند التفسير.

بالتطور الدلالي[١] ، فللزمان والمكان دوراً في تعميم الدلالة وتخصيص الدلالة وإنحطاط الدلالة وإنتقال الدلالة إلى معاني المضادة أيضا، تثير تغير لغة المعاهدة بفعل الزمان أقل إشكالية بالمقارنة مع إختلاف اللغة في عدد من الدول ذات السيادة، عالجه بعض الفقهاء التقليدين للقانون الدولي العام في قرن الثامن عشر Wolf و Vettel وأكد عليه Charles Rousseau ، بمقتضاه يجب تفسير المعاهدات الدولية وفقا لمعنى الكلمة في وقت إبرام المعاهدة، هناك قرينة قوية على ان نية مؤسسي هذه المعاهدة كانت تدل على هذا المعنى[٢]. وكذلك تفيسر المعاهدة وفقا لمعناه العادي، ويقصد بذلك المعنى التي يقصد به وقت الابرام وليس وقت التفسير.

نتيجة للاختلاف بين المفاهيم المصطلحات من حيث الزمان، ان الاكاديمة الدولية للغة القانون في ١٦حزيران ٢٠٠٦ ارسلت دعوة الى منظمة يونسكو لعقد اتفاقية دولية حول تحديد معاني المصلحات وتوحيد الحلول بصدد مشاكل المتعلقة باختلاف بين المفاهيم المصطلحات من حيث الزمان[٣].

أما فيما يتعلق بموقف قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥) لسنة ٢٠١٥، لم يعالج موضوع الاختلاف بين المفاهيم ودلالات اللفظية من حيث المكان والزمان في حال ابرام العراق معاهدة مع دولة عربية أخرى أي تحرير المعاهدة باللغة العربية وفقاً لمادة (١/٧)[٤]، رغم انها يمكن حصول هذه الاختلاف سواء أكانت من حيث المكان أو الزمان، لذلك يجب الرجوع إلى الاحكام والقواعد العامة بصدد حل هذه الاشكالية، وان القواعد المتعلقة بتفسير إختلاف المفاهيم ودلالالت اللفظية من حيث المكان، هي انه ما دام الهدف الاساسي من التفسير هو

---

[١] د. حسين حامد الصالح، التطور الدلالي في العربية في ضوء علم اللغة الحديث، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد ١٥، يناير-يونيو ٢٠٠٣، ص ٦٥.

[2] Charles Rousseau, *Principes généraux du droit international public*, Paris, Pédone, 1944, p. 710.

[3] Mustafa Kamil Yasseen, L'Interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit des traités, Recueil des cours - Académie de Droit International de La Haye, no. 151, 1978, pp. 47-48.

[٤] نصت المادة (١/٧) من قانون عقد المعاهدات العراقية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ على انه(باللغة العربية في حالة عقد المعاهدة مع دولة عربية أو أكثر).

الوصول إلى الحالة النفسية لأطرافها ومن ثم إكشاف المعنى الحقيقي للنصوص الغامضة، يجب على الجهة الذي تعمل من أجل ايضاح المعنى المبهمة للنصوص ان تقوم بذلك بنية حسنة[١]، ويمكن اثبات هذه النية الحسنة للجهة المخولة بالتفسير عندما كانت تفسيرها مبنياً على أساس المعنى العادي للألفاظ الغامظة و ربط المعاني بين النصوص كلها في اطار المعاهدة و الربط بين موضوع المعاهدة والغاية من عقدها عند التفسير.

أما فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بإختلاف المفاهيم ودلالات اللفظية من حيث الزمان، فيجب تفسير هذه المصطلحات وفقا لمعنى الكلمة في وقت إبرام المعاهدة، ويقصد بذلك المعنى التي يقصد به وقت ابرام وليس وقت التفسير[٢].

الفرع الثاني: الإشكاليات المرتبطة بترجمة المعاهدات الدولية الى اللغة الوطنية الرسمية

عندما تكون المعاهدة الدولية محررة بلغة أجنبية وتحول إلى السلطة التشريعية حتى تتم المصادقة عليها، فهي ايضاً تثير الإشكالية. فقد يكون النص الأصلي والرسمي بلغة إجنبية وقد تتم ترجمتها إلى لغة وطنية رسمية. عندما نأتي إلى قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، تتحمل وزارة الخارجية عبء الترجمة إذ تنص المادة (٢٦) من القانون على (تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بترجمة نصوص المعاهدات المحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية وتعرض الترجمة على الوزارة الخارجية لتأييدها بعد التأكد من صحة الترجمة ومطابقتها للأصل). بمقتضى هذه المادة وفي جميع الحالات فلابد أن تحال المعاهدات إلى الوزارة الخارجية لتأييدها وتأكد من مطابقتها للأصل ولو كانت متعلقة بإتفاقات التنفيذية أو المذكرات التفاهم التي تعقدها الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بموجب القانون العراقي[٣].

إن هذه الحالة العراقية مثيرة لتساؤلات عديدة، أهمها دور البرلمان في الترجمة، وهل يحق للبرلمان الاطلاع عن النسخة الاصلية؟ وهل يمكن التصويت على النسخة الاصلية بدلا من

---

[١] د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام، مكتبة يادطار، ٢٠١٥، ص ١٣٢.

[٢] وفقاً للمبادئ والقواعد الواردة في المادة (٣١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

[٣] قانون عقد المعاهدات العراقية، رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٣٨٣، ١٢ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠١٥، المادة (٣) – اولا و ثانيا.

الترجمة؟ ومن المنطقي إن يصوت أعضاء مجلس النواب على النسخة الاصلية وليس على النسخة المترجمة والتي لا قيمة قانونية لها من وجهة نظر المعاهدة المصادقة عليها بحد ذاتها[١].

فقد لا يفهمون النواب اللغة التي تم بها صياغة المعاهدة، بموجب القانون العراقي فعلى النواب أن يثقوا بوزارة الخارجية التي قامت بترجمة أو أيدت الترجمة إلى اللغة العربية، ولكن بموجب الدستور العراقي الجهة المسؤولة عن المصادقة والالتزام بالمعاهدات الدولية هي مجلس النواب[٢]، نحن نرى بأنه على هذه الجهة أن تقوم بالترجمة، لانه هو المسؤول بالمصادقة فعليها أيضاً تقع مسؤولية الترجمة ومخاطرها.

بحثنا في جلسات مجلس النواب ولم نرى أي مناقشة تجري على المعاهدات الدولية أو غيرها من المواضيع التي تجرى بغير اللغة العربية، والنسخة الوحيدة التي تستند عليه مجلس النواب هو النسخة المترجمة وقد يتضمن هذه النسخة جملة من الاغلاط والاشكاليات القانونية المتربطة بترجمة غير دقيقة[٣].

من المعروف إن الترجمة القانونية لها إشكاليات خاصة بها تتميز عن إشكاليات الترجمة لنصوص غير قانونية[٤]، اعطيت وفي العراق سلطة الترجمة القانونية لنصوص المعاهدات الدولية للوزارة الخارجية ونفس الوقت أن مجلس النواب ينبغي أن تأخذ في الحسبان ترجمة الوزارة وأن يصوت السلطة على أساس هذه النسخة المترجمة.

---

(1) Lazar Focsaneanu, OP Cit, pp. 268-269.

(٢) نصت المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه يختص مجلس النواب بما يأتي : رابعاً: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .... وكذلك المادة (١- رابعاً) من قانون عقد المعاهدات الدولية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ على انه : (التصديق: موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة ....).

(٣) في الحقيقة ان وجود الاغلاط أو الترجمة غير دقيقة أمر مفترض عند ترجمة نصوص المعاهدات الدولية من اللغة الى الاخرى، وعلى سبيل المثال هناك اختلاف بين مفهوم "حسن الجوار" في ديباجة ميثاق الامم المتحدة في اللغة العربية والانكليزية والفرنسية، حيث تستحدم في نسخة باللغة الفرنسية "روح (esprit)حسن الجوار، وهذه الكلمة (روح) غير موجودة في اللغتان العربية والانكليزية: للتفيصيل يراجع الدكتور: بريار شيركو عبدالكريم بابان، مفهوم حسن الجوار في القانون الدولي العام، دراسة تحليلية انتقادية، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الصلاح الدين - أربيل، العدد(١٩)، حزيران ٢٠١٦، ص٤٦٥.

(٤) ينظر، محمد هشام بن شريف، إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية الى العربية، أطروحة دكتوراة،، جامعة وهران ٢، الجزائر، ٢٠١٧، ٢٨٢ ص.

وينبغي أن نشير إلى إشكالية أخرى فيما يتعلق بالترجمة تتمثل في تحديد الجهة التي قامت بترجمة المعاهدة إلى اللغة العربية في حال إذا كانت اللغة الرسمية للمعاهدة غير اللغة العربية. على سبيل المثال، انضمت جمهورية العراق حديثا في نهاية ٢٠١٧ إلى (اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي لسنة ١٩٤٨)[١] و (اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لسنة ١٩٧٢)[٢]، إن نصوص كلتا هاتين المعاهدتين تم نشرها باللغة العربية في الوقائع العراقية، علما أن لغة المعاهدة ليست العربية بل هي الانكليزية والفرنسية. لم يشر المشرع العراقي إلى جهة المترجمة لتلك المعاهدات هل هي الأمم المتحدة أو إحدى سلطات العراقية، وكيف تم الإعتماد على هذا النص العربي في المجلس النواب؟ قد يكون هناك خطأ في الترجمة أو نقص في الترجمة كيف نحل هذه الإشكالية بموجب القوانين العراقية وخاصة إذا ظهرت إشكالية في تنفيذ وتطبيق المعاهدة في العراق؟ هل يؤخذ بالنسخة العربية للمعاهدة المترجمة والتي على أساسها انضم إليها العراق وهي نسخة غير رسمية من وجهة نظر المعاهدة، أو يؤخذ بالنسخة الرسمية غير مترجمة إلى اللغة العربية والتي لم تعرض أصلا على أعضاء مجلس النواب لغرض التصديق؟

هناك اذا افتراض – غير مؤكد وقابلة لإثبات العكس - ان وزارة الخارجية قامت بترجمة دقيقة أو تأكدت من مطابقتها للأصل. لا بد أن نشير إلى إن جميع أجهزة الدولة بما فيها وزارة الخارجية ومجلس النواب مسؤولون عن إحترام نص المعاهدة وإلتزام به بموجب قواعد المسؤولية الدولية[٣]. وإن الترجمة الخاطئة ينجم عنها المسؤولية الدولية، وعليه من أجل تلافي هذه الاشكالية لا بد من افساح الفرصة لمجلس النواب التأكد من المحتوى المترجمة وفي بعض الاحوال أن يقوم مجلس بإعادة صياغة الترجمة إن كان ضروريا.

---

[١] قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨(تنص المادة ٢١ المعاهدة الى ان نص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية)، قانون الانضمام ونص المعاهدة باللغة العربية منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤٧٧)، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

[٢] قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام ١٩٧٢، (لم تشر المعاهدة في المادة (٩) الى اللغة العربية كإحدى اللغات الرسمية للمعاهدة)، قانون الانضمام ونص المعاهدة باللغة العربية منشور في الوقائع العراقية (٤٤٦٥) ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ٢٠١٧.

[٣] ينظر على سبيل المثال، جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا، منشور من قبل: United Nations Audiovisual Library of International Law، ٢٠١٧، ص ٥.

ومن الملاحظ ان نص المادة(٢٦) من قانون عقد المعاهدات العراقية فرض على الجهات المعنية وتحت اشراف الوزارة الخارجية ترجمة نصوص الاتفاقية المحررة باللغات غير العربية إلى اللغة العربية، في حال الانضمام العراق اليها، ولكن وفقاً لمادة (٤) من دستور جمهورية العراق، هنالك في العراق للغتان الرسميتان وهي اللغة العربية واللغة الكوردية، ومن جهة أخرى وفقاً للمادة (٢ / ثانياً) من قانون النشر في الجريدة الرسمية يشر الى: ينشر في الوقائع العراقية ما يأتي: ثانياً: نصوص المعاهدات والاتفاقيات وما يلحق بها ويعتبر متمما لها مع قوانين تصديقها أو الانظام اليها، وكذلك وفقاً للمادة (١/١) من نفس القانون أشار إلى إنه على الوزارة العدل اصدار الوقائع العراقية بالغتين العربية والكوردية، لذلك فإن نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية(الوقائع العراقية) تثار إشكاليات أخرى وفقاً لقانون عقد المعاهدات بالنسبة لترجمة نصوص الاتفاقيات غير العربية إلى اللغة العربية في حال انضام العراق إليها، فيما يتعلق بالنشر واكتساب المعاهدة قوة القانون الداخلي، ويتحقق وظيفة النشر ووصول العلم بأحكام المعاهدة الى المخاطبين بها في انحاء العراق.

الفرع الثالث: إشكالية نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية

بعد استكمال الاجراءات الدستورية للمصادقة على المعاهدات الدولية انه من الطبيعي أن تنشر المعاهدة في الجريدة الرسمية، وطبقا لقانون عقد المعاهدات العراقي لسنة ٢٠١٥، (تقوم وزارة العدل بنشر المعاهدة وقانون التصديق عليها أو الانضمام اليها في الجريدة الرسمية)[١]، ومن المعروف، أن الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية للجمهورية العراق اسست منذ أوائل العشرينات من القرن الماضي وأصبح مرجعا موحداً لجميع القوانين والقواعد القانونية الاخرى الصادرة من قبل أجهزة الدولة المختلفة[٢].

إن نشر القوانين والنصوص أخرى قانونية في الوقائع العراق أمر بالغ من الأهمية، وأصبح من الأمور المنظمة من قبل الدستور العراقي، بموجب المادة (١٢٩) من الدستور العراقي، (تنشر

[١] قانون عقد المعاهدات، رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، المادة (٢٧) سابعا.

[٢] عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع – دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتاب العلمي، ٢٠١٣، ص١٩.

القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك)، وإن نفاذ الدستور الحالي وتعديلاته مرتبط إرتباطا وثيقا بنشرها في الجريدة الرسمية طبقا لمادتين الدستور (١٢٦/خامسا/ب و١٤٤). ولكن الدستور الحالي، لا يشير صراحة إلى نشر المعاهدة الدولية، ولا إلى القيمة القانونية للمعاهدات المنشورة التي صادق و انضم اليها العراق.

غير انه طبقا لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدلة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧، تنشر في الوقائع العراقية مجموعة من النصوص القانونية الرسمية من بينها (نصوص المعاهدات والاتفاقيات وما يلحق بها ويعتبر متمما لها مع قوانين تصديقها أو الانضمام اليها)[١]، من المثير للإنتباه إن من إحدى أسباب الموجبة لإصدار هذا القانون هو إنهاء (حالات عدم إنتظام نشر بعض النصوص الهامة كالمعاهدة والاتفاقيات الدولية المصادق عليها بقانون)[٢]. إذن يعترف المشرع العراقي بأن هناك (عدم انتظام)، أي في بعض الاحيان، لم تنشر محتوى المعاهدة بل تم الاشارة فقط إلى قانون التصديق.

يعد نشر المعاهدة الدولية في الجريدة الرسمية إجراء وطني ولازم له أهمية كبيرة في موضوع نفاذ المعاهدة الدولية في النظام القانوني العراقي، وأعتبر بعض الكتاب أن نشر نص المعاهدة إحدى شروط النفاذ المعاهدة داخل العراق[٣]، كتب آخر أن المعاهدة الدولية لا تكون نافذة في العراق إلا اذا تم نشر المعاهدة مع تصديقها أو قانون الإنضمام اليها في الجريدة الرسمية[٤].

---

[١] نصت المادة (٢/٢) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدلة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ على انه : ينشر في الوقائع العراقية ما ياتي:(ثانيا : نصوص المعاهدات والاتفاقيات وما يلحق بها ويعتبر متمما لها مع قوانين تصديقها او الانضمام اليها).

[٢] أشار الاسباب الموجبة لقانون لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ إلى " ....الوقائع العراقية اصبحت مرجعاً موحداً لكل راغب في الاطلاع على ما يشاء من القوانين..... لذا من الضروري وضع معايير موضوعية تنظم النشر في الوقائع العراقية وتحدد ما ينشر فيها، وتنتهي حالات عدم انتظام نشر بعض النصوص الهامة (كلمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها بقانون).....

[٣] عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، الوضع القانوني للمعاهدات الدولية وأثرها في تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان العراق، مجلة جامعة كويه للعلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة كوية، العدد٣٨، ٢٠١٦، ص٤٢٣.

[٤] عدنان عبدالله رشيد، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري "دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠١٧، ص ١٥١.

إذن هناك إشكالية أعمق في النظام العراقي حول كيفية نفاذ المعاهدات الدولية، وهذا الموضوع لا يدخل في صلب موضوعنا هذا، ولكن هناك القصد من وراء كتابة هذه السطور الأعلاه هو أن هناك مجموعة من المعاهدات الدولية تم المصادقة عليها من قبل العراق ولكن لم تنشر في الجريدة الرسمية نص المعاهدة بل أكتفت بنشر قانون التصديق[١].

من الملاحظ ان سبب عدم نشر جزء من المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل العراق يرجع إلى عدم إتاحة الترجمة الرسمية إلى اللغة العربية في بعض الاحيان، لهذا يطعن بعض الكتاب في إلزامية المعاهدة الغير المنشورة بالنسبة الى السلطات العراقية، وهل هو سبب ذاته (عدم إتاحة المعاهدة باللغة الكوردية) قد دفع المشرع في ٢٠١٥ بإستبعاد اللغة الكوردية من اللغات التي يمكن كتابة المعاهدة بها؟

استمر (عدم انتظام) في نشر نصوص المعاهدات الدولية، من المثير للغرابة ففي نفس العدد الوقائع العراقية التي نشر فيها تعديلات على قانون النشر في الجريدة الرسمية، العدد (٤٠٤٧) في تاريخ ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٧[٢] (قانون تعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧)، نرى خرق في نفس العدد والأعداد اللاحقة لقانون النشر في الجريدة، بحيث لم يتم النشر باللغة الكردية، على الرغم من أهم المادة المعدلة في هذا القانون هو المادة الاولى التي تفرض على الوزارة العدل إصدار الوقائع العراقية بالغتين العربية والكوردية[٣].

وكذلك في نفس العدد من وقائع العراقية العدد (٤٠٤٧) نقرأ ثلاث قوانين (قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ المتعلقة بإنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤) و (قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ حول تصديق جمهورية العراق على تعديلات ميثاق جامعة الدول العربية) و (قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ حول إنضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات). جميع هذه المعاهدات متوفرة

---

[١] على سبيل المثال قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ المتعلقة بإنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤، وقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ حول إنضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات المنشورة في العدد (٤٠٤٧) من الوقائع العراقية لسنة ٢٠٠٧.

[٢] الوقائع العراقية العدد (٤٠٤٧). ٢٠٠٧/٨/٣٠.

[٣] المادة (١) من قانون تعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧.

باللغة العربية بل هي اللغة الرسمية لتلك المعاهدات ولها حجية متساوية مع اللغات الاجنبية إن وجدت إختلاف بين المفاهيم ودلائيل المصطلحات بين اللغات، غير انه لم يتبين نصوص المعاهدة المصدقة فيها وإنما اشارة فقط إلى قانون تصديق هذه المعاهدات، لذلك فقد يرى البعض أن نشر قانون التصديق وحده دون نشر نصوص المعاهدة الدولية، أي عدم كتابة نص المعاهدة في القانون التصديق وهي الغالبية في العراق، لا يكفي لنفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، لان النشر في هذه الحالة لا يحقق وظيفته، وهو وصول العلم باحكام المعاهدة إلي المخاطبين بها[1].

يتبن لنا بأن قانون عقد المعاهدات الدولية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ لم يراعي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ و قانون النشر في الجريدة الرسمية فيما يتعلق بتحريير المعاهدات الدولية من جهة، وكذلك حل مشكلة عدم الانتظام في نشر نصوص المعاهدات في الواقائع العراقية من جهة أخرى.

المطلب الثاني

الاشكالية المتعلقة بالمعاهدات الدولية المحررة بأكثر من لغة

حينما تنص معاهدة دولية – أو أي عمل قانوني آخر– على أن تكتب بعدة لغات يجب إحترامها ليس فقط على الصعيد الدولي بل أيضا على الصعيد الداخلي. إن المعاهدات المدونة بأكثر من لغة لها إشكاليات الخاصة بها تتمثل في بعض المحاور: كيف تنشر هذه المعاهدات على صعيد الداخلي؟ وفي حال وجود اختلاف بين اللغات أي هل ان اللغة لها حجية أو علوية؟ و كيف يتم تفسير هذا النوع من المعاهدات؟

الفرع الاول: نشر المعاهدات المكتوبة بأكثر من لغة على صعيد الداخلي

بشكل عام تنشر القوانين والمعاهدات الدولية في الجرائد الرسمية للدول باللغة – أو اللغات - الرسمية الوطنية لهذا البلد، حينما نأتي إلى المادة الأولى قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدلة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ تقرأ كالآتي: (الوقائع العراقية

[1] د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، المصدر السابق، ص٤٢٣.

هي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، وتتولى وزارة العدل اصدارها باللغتين العربية والكردية)[١]، وجاءت هذا النص إستجابة بما ينص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في مادته الرابعة (اولا: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق،...)[٢] وللتأكيد على أن هاتين للغتين لهما حجية متساوية على العراق ككل، قاموا مؤسسي الدستور بإعطاء بعض الامثلة في نفس المادة حول ما يقصد به اللغة الرسمية ونصت على أن (ثانيا: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل: أ. إصدار الجريدة الرسمية باللغتين.)[٣].

نود أيضا ان نشير آخرى قلما تم تداول في الفقه، عندما تكون لغة المعاهدة مجموعة من اللغات ويتم نشر نسخة واحدة منها في الجريدة الرسمية دون غيرها. على سبيل المثال، انضم العراق بموجب القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ إلى (الاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبرتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات والاعلانات المكملة) لسنة ٢٠٠١، بموجب المادة ٦٢ من الاتفاقية، تعتبر اللغة العربية إحدى لغات الرسمية للمعاهدة بجانب أربعة اخرى وتكون كل النصوص المكتوبة بخمس لغات متساوية في الحجية، ولكن عندما نأتي نقرأ الوقائع العراقية نرى فقط النسخة العربية منشورة بالكامل في العدد (٤٥٠٨) من الوقائع العراقية [٤].

وفي هذا الصدد، دعا الاستاذ الفرنسي Focsaneanu إن نشر المعاهدات الدولية على صعيد الوطني يجب أن يتم بجميع اللغات المعاهدات وإن لم يمكن تلك اللغات لغات وطنية، من المبررات هذا التوجه هو أن جميع اللغات المكتوبة بها يشكلون معا معاهدة وطنية لا يمكن تجزئتها، وأن لا تهمل السلطات والمحاكم الوطنية النسخ الرسمية للمعاهدة غير المنشورة، وإعطاء لذوي المصلحة الحرية في إختيار اللغة الذي يتناسبه وخاصة في المعاهدات المراعية لحقوق الافراد[٥].

---

[١] قانون تعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، الوقائع العراقية العدد (٤٠٤٧). ٢٠٠٧/٨/٣٠.

[٢] نص المادة (٤/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.

[٣] نص المادة (٤/ ثانيا/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٤] القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ لمجلس النواب العراقي حول الاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبرتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات والاعلانات المكملة للانضمام اليها، الوقائع العراقية العدد (٤٥٠٨) في تاريخ ٢٤ ايلول/سبتمر ٢٠١٨.

[٥] Lazar Focsaneanu, *op. cit.*, p. 270.

إن أفكار الاستاذ الفرنسي قد يتناسب مع قواعد القانون الدولي وخاصة مع نص المعاهدة المصادقة عليها وعندما تنص – على سبيل المثال - حررت المعاهدة من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والصينية، وتكون كل النصوص متساوية في الحجية[١]. ولكن نرى أن أفكار الاستاذ يقترب إلى المثالية أكثر من الواقعية، أنه المستحيل في الوقت الحاضر أن ينشر الدول المعاهدات بجميع اللغات المعاهدة وخاصة قد يكون لغات المعاهدة ليست من اللغات الوطنية للدولة، وإن نشر في المعاهدات الدولية بغير اللغة الوطنية قد تشكل حساسية مفرطة. وتعد اللغة الوطنية احدى رموز السيادة ولا يمكن التنازل عنه أو تجزئته، في العنوان الاول المتعلقة بالسيادة والمادة الثانية من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ تنص على إن لغة الجمهورية هي الفرنسية[٢]. وحتى من ناحية العملية، من الصعب أن يتم النشر بجميع اللغات وحتى الامانة العامة للامم المتحدة المكلفة بنشر المعاهدات الدولية تتأخر في نشرها.

صحيح انه لا يمكن- على الاقل عملياً- نشر المعاهدة بجميع اللغات المكتوبة بها على الصعيد الداخلي، بحيث إن نشر نصوص المعاهدات داخل الدول تعد إجراء داخلي، ألا إنه من المفترض ان تشير في فانون عقد المعاهدات العراقية إلى انه في حال تحرر المعاهدة بإحدى اللغات الرسمية المحددة في الدستور، ينبغي على السلطات المعنية ان تترجم الى اللغة الرسمية الاخرى.

الفرع الثاني: الإشكالية المتعقلة بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

تشكل تفسير المعاهدات من أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي والقوانين الداخلية وخاصة عند تطبيق وتنفيذ المعاهدة، تعتبر هذه الاشكالية من المواضيع التقليدية في القانون الدولي العام، لها قواعدها ومبادئها الخاصة بها، هناك عدد غير قليل من الدراسات والمنشورة المتعلقة بهذه الاشكالية،[٣] اذ نجدها في جميع المناهج القانون الدولي العام وخاصة في موضوع

---

[١] ينظر على سبيل المثال، المادة (٦٢)من الاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة لسنة ٢٠٠١.

[٢] De la souveraineté, article 2: la langue de la République est le français.

[٣] نذكر على سبيل المثال، عبدالواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٠؛ محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي،

المعاهدات الدولية. جميع الدراسات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية تبحث عن تعريفه وقواعدها وطرق التفسير والجهة التي تقوم بتفسير، إن اساس هذه المبادئ هي عرفي وقضائي بدرجة أولى وتم تدوينها في المواد (٣١، ٣٢، ٣٣) فيما بعد من قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ واصبح بذلك قواعد ومبادئ التفسير إطار قانوني في القانون الدولي العام واضحة المعالم الى حد ما.

من الجدير بالذكر أن موضوع بحثنا ليس هو التعمق في تفسير المعاهدات الدولية وصعوباتها، بل سنطرق الى هذا الموضوع من زاوية بحثنا وخاصة إشكالية تفسير المعاهدات المكتوبة بأكثر من لغة. تعددت ايضا محاولات ايجاد حلول على صعيد مستويات مختلفة واهمها ما تناولته المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩[1].

لا بد أن نعرض هنا نص المادة (٣٣) من أجل التعمق والتحليل الموقف القانوني لاتفاقية فيينا من تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر:

(١. إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الاطراف على انه عند الاختلاف يسود نص معين.

٢. لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسميا الا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الاطراف على ذلك.

٣. يفترض أن الالفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

٤. فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معهن وفقا لاحكام الفقرة الاولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافا في المعنى لم يزله تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.)

مصر، ٢٠٠٨؛ احمد شطة، مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة من جامعة عمار ثليجي بالاغواط، الجزائر، العدد ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٥، ص (٣٦١-٣٨٤)؛ كرة ناصر، تفسير المعاهدات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ٢٠١٨.

[1] ينظر ايضا المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، لم يدخل حيز النفاذ لحد هذا اليوم.

تمييز الاتفاقية بين نوعين من المعاهدات الدولية المدونة بأكثر من لغة، اولا: المعاهدات التي ترجح لغة على جميع اللغات الاخرى المحررة بها المعاهدة؛ ثانيا: المعاهدات متعددة اللغات وليس لأية لغة أولوية على الآخر.

فيما يتعلق بالمعاهدات التي ترجح لغة واحدة على جميع اللغات الاخرى المحررة بها المعاهدة فهذا لا يعتبر اصلا معاهدة مكتوبة بأكثر من لغة، بل التعدد هو ظاهري فقط. بمعنى آخر، يطبق احكام تفسير المعاهدات المكتوبة بلغة واحدة وكذلك القواعد المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من إتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩.

وفي حالة تفضيل لغة على اللغات الاخرى في المعاهدة الدولية، فيجب ان يتم نص على هذا صراحة ولا يجوز ان تترك هذا الموضوع الى الافتراض. وتنص المادة (٣٣) الفقرة (١) على إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو اكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الاطراف على انه عند الاختلاف يسود نص معين.

فيما يتعلق بترجح لغة واحدة على جميع اللغات الاخرى المحررة بها المعاهدة، ان المادة (٧ /ثالثاً) من قانون عقد المعاهدات تشير إلى إمكانية تحرير المعاهدات باللغة العربية واللغة القومية للدولة المتفاوضة الاخرى وبلغة ثالثة سواء أكانت الانكليزية أو الفرنسية، وعند حصول خلاف فيما بين المفاهيم المصطلحات فإن اللغة الثالثة – الانكليزية أو الفرنسية- لها الافضلية بالنسبة للتفسير فقط.

على الرغم من أن المادة المشار اليه تحديد اللغة الثالثة المفضلة بالنسبة للتفسير باللغة الانكليزية أو الفرنسية، فإنها لم يحقق الاشكالية عندما لو افترضنا ابرام العراق الاتفاقية مع دولة اخرى المتكلم باللغة الانكليزية، فإن اللغة الفرنسية هي اللغة الثالثة للمعاهدة وعند أذ فإن اللغة الافضلية عند اختلاف بين مفاهيم المصطلاحات هي الفرنسية وليس الانكليزية بإعتبار الانكليزية هي للغة الرسمية لطرف الاخر من المعاهدة وكذلك بالنسبة الانكليزية هي اللغة الثالثة المفضلة عند ابرام العراق الاتفاقية مع دول المتكلمة باللغة الفرنسية. ولكن على الرغم فالتساؤول تثار حول الاقتصار على الانكليزية والفرنسية، وفي اعتقادنا من المفضل ان تشير المادة إلى ان اللغة الثالثة هي أحدى اللغات الرسمية للامم المتحدة.

فيما يتعلق بالمعاهدات المحررة باكثر من لغة وجميعها متساوية في القوة القانونية، يمكن ان نتصور اربع مستويات من التطابق والاختلاف بين هذه اللغات على نحو الآتي:

١. ان يكون هناك تطابق فيما بين اللغات الرسمية بصورة مطلقة وعدم وجود اية اختلاف في الترجمة، ويرى الاستاذ Focsaneanu بأنه من المستحيل ان تطابق لغتان بسبب اختلافهما في ايحاءات والمعاني والقواعد[١]. وحتى معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، افترضت المادة (٣٣) الفقرة (٣) من هذه المعاهدة ان الالفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي. بمعنى ان تطابق بين اللغات هو انه مجرد افتراض قابل لإثبات العكس وليست الحقيقة المطلقة.

٢. قد يكون درجة الاختلاف طفيفة جدا بدرجة أنه النسخ المكتوبة بأكثر من لغة تتشابه بشكل كبير ولا يشكل اي نوع من الاشكالية في التفسير.

٣. أو قد يكون اختلاف واضح بين اللغات المختلفة ولكن لا يصل الى حد التعارض أو التناقض. تدارك معاهدة فيننا لقانون المعاهدات السنة ١٩٦٩ هذه الاشكالية وقامت المادة (٣٣) الفقرة (٤) بعرض حل قضائي تقليدي في حال ظهور اختلاف في المعنى بين النصوص الرسمية، فهو حل توفيقي يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة مع اخذ موضوع المعاهدة و الغرض منها بعين الاعتبار. ونعتبره حل قضائي تقليد لانه منذ قضية Mavrommatis في سنة ١٩٢٤ اتبع المحكمة الدائمة للعدل الدولية هذا النوع من التفسير والتي تعتبره المحكمة حل توفيقي وتفسر الارادة المشتركة لاطراف المعاهدة[٢].

٤. وفي الحالة الاخيرة فيما لو كان هناك تعارض واضح بين نصان محرران بلغتين مختلفتان، فما هو الحل وخاصة في حال ما إذا كان الحل التوفيقي مستحيلا.

فيما يتعلق بموقف قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ المتعلقة بتفسر اختلافات بين المفاهم المصطلحات في المعاهدات المحرر بأكثر من اللغة ولم يحدد اللغة الافضلية للتفسير،

---

(1) Lazar Focsaneanu, *op. cit*., p. 271.

(٢) المحكمة الدائمة للعدل الدولي، قضية The Mavrommatis Palestine Concessions، منشورات المحكمة، العدد ٢، A، ٣٠ آب/اغسطس ١٩٢٤، ص ١٩.

وللمزيد حول هذا النوع من الحلول القضائية للتفسير المعاهدات، ينظر ايضا:

Jean Hardym The interpretation of plurilingual treaties by international Courts and Tribunals, *British Yearbook of International Law*, 1961, pp. 72-155.

فإن المادة (٧/ثانيا) تنص على إن يمكن تحرير المعاهدة باللغة العربية واللغة التي تعتمدها الدولة المتفاوضة الاخرى على أن يكون للغتين حجية قانونية واحدة. وفي هذه الحالة اشار المادة (١١/ سادساً) من قانون عقد المعاهدات على انه تتضمن المعاهدة فصلاً بالاحكام الختامية يشير الى المسائل الاتية سادساً- طريقة تسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الماهدة أو تفسيرها.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي يمكن تلخيصهما فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- ليست هناك لغة محددة على الصعيد الدولي، لتتم من خلالها كتابة أحكام القانون الدولي، بل إن اللغات القومية، أصبحت بمرور الزمن هي الوسائل التي يتم إعتمادها لذلك الغرض وذلك حسب شيوع وسعة نطاق إستعمال تلك اللغة على الصعيد العالمي. لذلك نجد ان كل دولة عادة ما تهتم بلغتها الخاصة، لكي تتم من خلالها صياغة التصرفات الدولية التي تبرمها ولاسيما المعاهدات الدولية.

٢- تختلف أسس تحديد اللغة بين المعاهدات الجماعية والمعاهدات الثنائية. ففي الأولى، حيث تشترك مجموعة كبيرة من الدول تتعذر كتابة المعاهدة بكل لغات الدول الموقعة عليها أو الاعضاء فيها بل يتم اعتماد اللغات المعتمدة في اطار القانون الدولي كاللغة الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية لاسيما اذا علمنا إن مسودة مشروع المعاهدة يتم اعدادها من قبل المنظمات الدولية.اما في اطار المعاهدات الثنائية او الماهدات التي تشرك فيها عدد قليل من الدول أي المعاهدات العقدية، حتى وان زاد عددها عن دولتين، فتتم كتبتها بلغات الدول الأطراف فيها أو الموقعة عليها. وفي هذه الحالة، فإن لكل دولة قانونها الداخلي الذي ينظم فيها أحكام اللغات المعتمدة في الإتفاقيات الدولية التي تدخل الدولة طرفاً فيها، وتختلف أحكام هذا القانون من دولة إلى أخرى.

٣- إن إختلاف مستوى تطور اللغات من حيث المكان ومن حيث الزمان، جعل من إختلاف المصطلحات والمفاهيم القانونية امراً وارداً ليس بين لغة وأخرى بل وحتى في إطار اللغة الواحدة نفسها، ويصدق هذا الأمر بالنسبة لدولتين تستخدمان نفس اللغة. إضافة الى ذلك فإن التطورات التي تحصل في مجال اللغة بإستمرار تجعل من إختلاف المعنى أمراً وارداً بين وقت إبرام المعاهدة ووقت تنفيذه لاحقاً. وهذا الأمر يؤدى إلى نشوء مشاكل في تفسير المعاهدات

ليس بين دولتين لكل منهما لغتها الخاصة، بل إن ذلك اصبح امراً واردا بين دولتين تستخدمان اللغة نفسها إذا ما أرادتا الإرتباط بمعاهدات ثنائية بينهما.

٤- إن قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥) قد اناط بوزارة أو الجهة غير المرتبطة بأمر ترجمة نصوص المعاهدات المحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية، وذلك تحت إشراف الوزارة االخارجية. وهذا يعني ان مجلس النواب العراقي -وهو الجهة المختصة بتصديق المعاهدات- بالمصادقة على اللغة التي تُرجمت إليها المعاهدة المحررة بلغة اجنبية أصلاً، وليس التصديق على اللغة الأصلية التي حررت بها المعاهدة. ومعلوم أنَّه من الناحية القانونية تختلف القيمة القانونية للغة المترجم إليها عن اللغة الأصلية.

٥- من المحتمل عند ترجمة المعاهدات التي كتبت بلغة أصلية غير اللغة العربية إلى اللغة العربية، ان لاتكون الترجمة دقيقة بما فيه الكفاية، بحيث يثور الإختلاف بينهما، ولايوجد في قانون عقد المعاهدات اية أحكام تعالج هذه الفرضية الحتملة، كما لم يبين القانون المذكور أية أحكام تحدد ما إذا كان من الواجب ترجيح اللغة العربية أم اللغة التي حررت بها المعاهدة أصلاً.

٦- لم يراع قانونُ عقد المعاهدات الدستورَ العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ اللذين يقضيان بان اللغة الرسمية للبلاد تتمثل في اللغتين العربية والكوردية، بل أنه يشير فقط إلى انه إذا كان العراق طرفاً في معاهدة دولية فإنه يجب أن تكتب باللغة العربية فقط، وأنّه عند إنضمام العراق إلى معاهدة ليست مكتوبة باللغة العربية فإنها يجب أن تترجم إلى اللغة العربية فقط، كل هذا في وقت أوجب قانون عقد المعاهدات على وزراة العدل ان تنشر نص المعاهدة وقانون التصديق في جريدة (الوقائع العراقية) في حين ان قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدلة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ توجب في المادة الأولى منها ان يتم النشر بكلتا اللغتين العربية والكوردية.

٧- يلاحظ ان قانون عقد المعاهدات وقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ قد أشارا إلى أنه يجب ان يتم نشر المعاهدات وقانون التصديق عليها في جريدة (الوقائع

العراقية) الرسمية في حين انه على ارض الواقع يتم العمل فقط بقانون تصديق المعاهدات. ان هذا يؤدي الى عدم تحقق الغاية المقصودة من نشر نصوص القوانين والمعاهدات ومدعاة للإرتباك او عدم الإنتظام.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب ان يتم تعديل المادة (١/٧) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥) لسنة(٢٠١٥) التي وردت فيها الإشارة إلى ان المعاهدات التي تبرمها العراق مع دولة العربية أو أكثر، يجب ان تتم كتابتها باللغة العربية، بحيث تقرأ كالآتي : كتابتها بإحدى اللغات الرسمية النافذة في العراق.

٢- يجب تعديل الفقرة (٢) من المادة (٧) قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥) لسنة(٢٠١٥) التي تنص على كتابة المعاهدة باللغة العربية ، بحيث تقرأ كالآتي: كتابتها بإحدى اللغات الرسمية المعمول بها في العراق واللغة التي تعتمدها الدولة المتفاوضة الاخرى ...

٣- تعديل (٣/٧) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥) لسنة(٢٠١٥) التي تنص تحدد اللغة العربية أو وللغة القومية للدولة المتفاوضة الاخرى، وبالغة ثالثة أما الانكليزية أو الفرنسية ... بحيث تقرأ كالآتي: كتابتها بإحدى اللغات الرسمية المعمول بها في العراق واللغة التي تعتمدها الدولة المتفاوضة الاخرى وبلغة ثالثة وهي إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وان يعول على اللغة الثالثة فقط عند حصول خلاف في شأن تفسير احدى نصوص المعاهدة.

٤- إضافة فقرة الى المادة (٧) قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥) لسنة(٢٠١٥) بحيث تكون كالتالي (عند كتابة المعاهدة بإحدى اللغات الرسمية في العراق حسب ما هو مشار اليه في الفقرات (١،٢،٣) أعلاه يجب: أن تتم ترجمة المعاهدة إلى اللغة الرسمية الأخرى للعراق من قبل الوزارة المختصة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة تحت إشراف وزراة الخارجية.

٥- تعديل المادة (٢٦) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥) لسنة(٢٠١٥) التي تقتضي بان تتم ترجمة المعاهدات التي كتبت بلغات اجنبية الى اللغة العربية من قبل الوزارة المعنية وبإشراف من وزارة الخارجية، بحيث تقرا كالآتي : ان تترجم الى اللغتين الرسميتين المعمول

بهما في العراق واللتين أقرّتا من قبل الدستور العراقي والقوانين النافذة في العراق ، وذلك تمهيداً لنشرها في الجريدة الرسمية بغرض إنهاء الإرتباك السائد في هذا المجال.

٦- تعديل المادة (٢٧- سابعاً) قانون عقد المعاهدات رقم(٣٥) لسنة(٢٠١٥) التي تقضي بأن تقوم وزارة العدل بنشر نصوص المعاهدات وقانون تصديقها في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ، بحيث يقرأ كالآتي : يجب على وزارة العدل ان تنشر نصوص المعاهدات التي توقع عليها العراق وقانون تصديقها بكلتا اللغتين العربية والكوردية ، وبذلك يتم تلافي التعارض الموجود مع قانون النشر في الجريدة الرسمية.

٧- يجب ان تتم صياغة النصوص التي تتم ترجمتها تحت اشراف وزارة الخارجية وفقا للمادة (٢٦) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥) لسنة(٢٠١٥) بصورة تضمن للبرلمان حق الإطلاع عليها بغية التأكد من الترجمة ومطابقتها للنسخة الأصلية التي تمت ترجمتها .

المصادر

أولاً: الكتب

١) د.عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام، مكتبة يادطار، ٢٠١٥.

٢) د.عبدالواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٠.

٣) د.عدنان عبدالله رشيد، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري "دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠١٧.

٤) د.عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع – دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتاب العلمي، ٢٠١٣.

ثانياً: البحوث:

١) د.احمد شطة، مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة من جامعة عمار ثليجي بالاغواط، الجزائر، العدد ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٥.

٢) حسين حامد الصالح، التطور الدلالي في العربية في ضوء علم اللغة الحديث، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد ١٥، يناير-يونيو ٢٠٠٣.

٣) د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، الوضع القانوني للمعاهدات الدولية وأثرها في تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان العراق، مجلة جامعة كويه للعلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة كوية، العدد٣٨، ٢٠١٦.

٤) د.محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨.

٥) د.بريار شيركو عبدالكريم بابان، مفهوم حسن الجوار في القانون الدولي العام،دراسة تحليلية انتقادية، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الصلاح الدين - أربيل، العدد(١٩)، حزيران ٢٠١٦.

ثالثاً: الاتفاقيات والقوانين الداخلية:

١-الاتفاقيات الدولية

١) اتفاقية فينا للقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

٢) اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

٢-القوانين الداخلية:

٣) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٤) قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدلة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧

٥) الوقائع العراقية العدد (٤٠٤٧). ٢٠٠٧/٨/٣٠.

٦) قانون تعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، الوقائع العراقية العدد (٤٠٤٧). ٢٠٠٧/٨/٣٠.

٧) قانون عقد المعاهدات العراقية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ .

٨) الوقائع العراقية العدد ٤٣٨٣، ١٢ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠١٥.

٩) قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام منشور في الوقائع العراقية (٤٤٦٥) ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ٢٠١٧.

١٠) القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ لمجلس النواب العراقي حول الاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبرتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات والاعلانات المكملة للانضمام اليها، الوقائع العراقية العدد (٤٥٠٨) في تاريخ ٢٤ ايلول/سبتمر ٢٠١٨.

١١) قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨(منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤٧٧)، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

رابعاً، الرسائيل والاطاريخ الجامعية:

١) كرة ناصر، تفسير المعاهدات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ٢٠١٨.

٢) محمد هشام بن شريف، إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية الى العربية، أطروحة دكتوراة، جامعة وهران ٢، الجزائر، ٢٠١٧.

رابعاً: المصادر الاجنبية:

1) De la souveraineté, article 2: la langue de la République est le français.

2) Charles Rousseau, *Principes généraux du droit international public*, Paris, Pédone, 1944.

3) Jean Hardym The interpretation of plurilingual treaties by international Courts and Tribunals, *British Yearbook of International Law*, 1961.

4) Lazar Focsaneanu, « Les langues comme moyen d'expression du droit international », *In Annuaire Français de droit international*, volume 16, 1970.

5) Mustafa Kamil Yasseen, L'Interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit des traités, Recueil des cours - Académie de Droit International de La Haye, no. 151, 1978.

٦) جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا، منشور من قبل: United Nations Audiovisual Library of International Law، ٢٠١٧.

٧) المحكمة الدائمة للعدل الدولي، قضية The Mavrommatis Palestine Concessions، منشورات المحكمة، العدد ٢، A، ٣٠ آب/اغسطس ١٩٢٤.